

## تحليل أنظمة تقسيم الأراضي بالمملكة العربية السعودية

وليد عبد الله عبد العال و حسني محمد عزيز الرحمن

قسم التخطيط الحضري والإقليمي ، مدرسة تصاميم البيئة ، كلية الهندسة  
جامعة الملك عبد العزيز ، جدة - المملكة العربية السعودية

المستخلص . يعد تقسيم الأراضي أحد المراحل الأولى في عملية تطوير الأراضي الحضرية ، حيث يتم تهيئة الأراضي البيضاء واسعة المساحة إلى مناطق صالحة للبناء من الناحية التنظيمية على الأقل . وتحكم في عملية التقسيم هذه عدة عوامل أهمها الأنظمة التي تعمل على ضبط وتنظيم تقسيم الأراضي في المدن والقرى .

وبالرغم من أهمية هذه الأنظمة واعتبارها جزءاً منها في سياسة تطوير الأراضي إلا أنها لم تحظى بقدر كافٍ في دراسة الباحثين والمتخصصين في هذا المجال ، لذلك فقد كان الغرض من هذه الدراسة تحليل الأنظمة المتعلقة بتقسيم الأراضي في المملكة العربية السعودية ، وذلك أولاً بجمع هذه الأنظمة من الجهات التي أصدرتها والمسؤولة عن تطبيقها ، وهي وزارة الشؤون البلدية والقروية ، ومن ثم تحليل مواضيع هذه الأنظمة ، والتي تمثل بدورها الإطار الشرعي لعملية تقسيم الأرضي .

### ١ . المقدمة

تقسيم الأراضي هي العملية الأساسية لتحويل الأرضي البيضاء إلى أراضٍ عمرانية ، وبالتالي دخوها إلى سوق الأرضي الحضري . ويطبق تقسيم الأرضي من قبل البلديات (منح الأرضي) ومن قبل القطاع الخاص كنوع من الاستثمار في سوق الأرضي ، ويعتبر تقسيم الأرضي الامتداد المنظم للمدن . ونظرًا لأن غالبية قطع الأرضي المبنية في المدن السعودية خلال العقود الماضيين تقع ضمن تقسيمات الأرضي ، يمكن اعتبار الأخيرة مصدرًا هاماً لأراضي البناء لمواجهة الطلب على الأرضي العمرانية في سوق الأرضي ، فمثلاً بلغت المخططات المعتمدة في مدينة الرياض حوالي ٢٠٠٠ مخطط وفي جدة ما يقارب ١٠٠ مخطط معتمد . وتزامن تقسيم الأرضي مع إصدار العديد من التعليمات والأنظمة لتنظيم عملية تقسيم الأرضي

المتزايدة . ولذلك يهدف البحث إلى استعراض وتحليل الأنظمة والتعليمات المتعلقة بتقسيم الأراضي في المملكة العربية السعودية ، والتي تمثل بدورها أحد العناصر المهمة لأنظمة المتعلقة بالخطيط العمراني :

يشتمل هذا البحث على قسمين مهمين ، الأول يختص بعناصر أنظمة تقسيم الأراضي ، ويناقش البحث بصورة عامة إصدار أنظمة الأرضي ومصادرها تمهدًا للجزء الثاني الذي يركز على مناقشة مواضيع الأنظمة بصورة منفصلة . وقد جرى تجميع الأنظمة والتعليمات المتعلقة ب التقسيم الأرضي من وزارة الشؤون البلدية والقروية حتى عام ١٤٠٩ هـ . حيث جرى مراجعة واستخراج كل ما يتعلق ب التقسيم الأرضي من الأنظمة ولوائح والتعليمات الصادرة من الوزارة المنورة حتى عام ١٤٠٣ هـ ، وكذلك ما صدر من الوزارة بعد تلك الفترة وحتى عام ١٤٠٩ هـ .

## ٢ . عناصر أنظمة تقسيم الأراضي

تعتبر أنظمة وضوابط تقسيم الأراضي من الضوابط المهمة في استعمالات الأرضي والتي تطبق عند تقسيم الأرضي وتنصيصها للتنمية . وتبع أهمية ضوابط تقسيم الأرضي لكونها تتعلق بتحويل استعمالات الأرضي الواسعة والتي لم تكن مستخدمة في استعمالات عمرانية ، وأغلبها من الأرضي البيضاء ، وتعد بعد تقسيمها للاستخدامات العمرانية المختلفة ، وأن هذه الحاجة إلى تقسيم الأرضي الكبيرة إلى أراضٍ أصغر لتأهيلها للاستعمالات الحضرية تتطلب من البلديات تنظيم عملية تقسيم الأرضي وضع الضوابط والأنظمة اللازمة لها .

في السابق كانت عملية التقسيم تتم بشكل بدائي بما يعرف بـأفراز الأرضي ، والتي كانت تسهل عملية بيع الأرضي الكبيرة بعد تجزئتها إلى قطع صغيرة توصف بـتقسيم الحدود للأراضي المقسمة . لذلك كانت هناك حاجة لإيضاح معالم الحدود ، وأبعد الأضلاع واجهاتها والتي كانت غالباً ما يصاحبها بعض المشاكل وظهور الفوارق بين ما هو مسجل في صكوك الملكية وواقع الأرض على الطبيعة . وللتغلب على مثل هذه المشاكل بدأ مطورو الأرضي (الحضرية) بإعداد ما يسمى بـمخططات تقسيم الأرضي ، والتي توفر توضيح توزيع القطع والمربعات في الخطوط ونشأت مع ذلك الأنظمة والضوابط التي تعنى بعملية تقسيم الأرضي .

وأوضح من هذه التجربة أن أنظمة ولوائح تقسيم الأرضي من الممكن لها تحقيق العديد من الغايات والأهداف التي تعنى بتحسين هيكل المدينة ككل والمنطقة العمرانية بشكل خاص ، وذلك بالتركيز على عناصر مهمة مثل توفير الأرضي اللازم للمراافق العامة ووضع معايير تخطيطية للتقسيم وخلافه ، وذلك لتوفير الأرضي العمرانية المناسبة للبناء ، لأن بعض تقسيمات الأرضي القديمة تحتوي على تصميمات عمرانية غير سليمة إلى حد ما تقل فيها الخدمات والشوارع . كما تهدف الأنظمة الحالية إلى تقوية ترابط تقسيمات الأرضي مع بعضها البعض لأن تقسيم الأرضي بصورة انفرادية ومستقلة يضعف ترابط

المخططات ببعضها البعض من جهة ، ويضعف اتصالها ببقية أجزاء المدينة من جهة أخرى . وعموماً يمكن ملاحظة تطور هذه الأنظمة وتتنوع عناصرها لمعالجة ما يستجد من أمور في تقسيم الأرضي . ولذلك سendum إلى مناقشة الأنظمة بشكل عام في البداية ، بدءاً بمصادر هذه الأنظمة وتطورها التاريخي وانتهاءً بمواضيع الأنظمة وذكر خصائصها .

## ٢،١ مصادر وأسس أنظمة تقسيم الأرضي

ما من شك أن الشريعة السمحاء هي أساس التشريع في المملكة العربية السعودية في جميع الأمور ، والشريعة السمحاء تحول للحاكم إصدار النظم والتشريعات في ضوء تعاليم الشريعة لتنظيم عملية البناء والتطوير لما فيه مصلحة المجتمع عاماً . وبذلك تصدر الأنظمة والتعليمات المتعلقة بتنظيم عملية العمران وهو ما يعرف بأنظمة التخطيط العمراني ومنها ما يتعلق بتقسيم الأرضي .

مصادر الأنظمة والتعليمات الخاصة ب التقسيم الأرضي متعددة ، ويمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسيين

أ - الأنظمة والتعليمات الأساسية وتشمل :

- ١) الأوامر الملكية .
- ٢) الأوامر السامية .
- ٣) المراسيم الملكية .
- ٤) قرارات مجلس الوزراء .
- ٥) خطابات نائب رئيس مجلس الوزراء .

ب - اللوائح والتعليمات الثانية الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية بصفتها الجهة المسؤولة عن تنظيم المدن ، كما ورد في نظام البلديات والقرى الصادر في عام ١٣٩٧ هـ . وغالباً ما تكون تعليمات الوزارة مستمدة من القسم الأول وتشمل :

- ١) القرارات والتعميم الوزارية .
- ٢) تعاميم وكلاء الوزارة .
- ٣) تعاميم مدراء الإدارات في الوزارات .

ويرتبط هذان القسمان ارتباطاً وثيقاً ، حيث إن القسم الأول يمثل القواعد والنظم الأساسية التي تتبع حين إصدار اللوائح والتعليمات الثانية . لذلك من المهم عند القيام بأية دراسة عن ضوابط تقسيم الأرضي إيجاد العلاقة بين هذين القسمين في الأنظمة . وفيما يتعلق ب التقسيم الأرضي يوضح جدول (١) أساس الأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الشأن ، حيث يتضح أن القسم الأول يشمل بعض الأوامر الملكية والسامية وقرارات مجلس الوزراء ، في حين أن القسم الثاني يشمل التعاميم الصادرة من الوزير المختص وكفاءة الوزارة ومدير عام المجالس البلدية . وتمثل الأنظمة والتعليمات الأساسية ٢٥٪ من مجموع ما مصدر عن تقسيم الأرضي ، تشمل ثلثيتها أوامر سامية في حين أن الثلث الباقى منها يحتوى على قرارات مجلس

الوزراء الموقر ، ومن أهمها نظام الطرق والمباني الصادر في عام ١٣٦١هـ والذى يعتبر النظام الرائد في تطبيقه لعملية تقسيم الأراضي إضافة إلى بعض شؤون العمران الأخرى .

جدول (١) أساس الأنظمة والتعاميم مع فترات إصدارها (الأرقام التي بين الأقواس نسب مئوية) .

المجموع	-١٤٥٥ -١٤٠٨	-١٤٠٠ -١٤٠٤	-١٣٩٥ -١٣٩٩	-١٣٩٠ -١٣٩٤	قبل -١٣٩٠	أساس الأنظمة والتعاميم
(١٥) ٩	٥	٤	-	-	-	أمر سامي
(٩) ٥	٢	١	-	١	١	قرار مجلس الوزراء
(٤١) ٢٤	٦	١١	٧	-	-	وزاري
(٢) ١	-	-	-	١	-	نائب وزير الداخلية
(٢٨) ١٦	-	-	٢	٩	٥	وكيل الوزارة لشؤون البلدية
(٣) ٢	-	-	٢	-	-	وكيل الوزارة لتنظيم المدن
(٢) ١	-	-	١	-	-	مدير عام المجالس البلدية
(١٠٠) ٥٨	(٢٢) ١٣	(٢٨) ١٦	(٢١) ١٢	(١٩) ١١	(١٠) ٦	المجموع

أما التعاميم واللوائح الشائنة فتمثل الأغلبية ، (٧٥٪) من مجموع التعاميم الصادرة عن تقسيم الأراضي ، وأغلبها تعاميم وزارية في حين أن ما صدر من وكاء الوزارة يشغل نسبة أقل . وبشكل عام يظهر جدول (١) الزيادة في أعداد الأنظمة والتعاميم المتعلقة بتقسيم الأراضي خلال الفترات الزمنية المشار إليها والمترابطة مع فترات خطط التنمية الشاملة للمملكة ، فمثلاً الفترة ما قبل ١٣٩٠هـ تمثل الفترة السابقة لإصدار خطة التنمية الأولى في حين أن الفترات الأخرى تتفق فعلاً مع بداية ونهاية فترة كل خطة ، ولا يوجد اختلاف جوهري في أعداد التعاميم الصادرة في كل فترة بشكل عام ، إلا أن هناك فروقاً واضحة إذا ما أخذ في الاعتبار أساس الأنظمة والتعاميم حسب مصادرها ، فمثلاً تتركز التعاميم الوزارية المتعلقة ب التقسيم الأرضي خلال الفترات الثلاث الأخيرة ، ويعزى ذلك إلى أن وزارة الشؤون البلدية والقروية ، التي أصبحت وزارة مستقلة في بداية الفترة الثالثة ، وقبل ذلك كانت تابعة لوزارة الداخلية<sup>[١]</sup> ومعظم التعاميم كانت تصدر من وكيل وزارة الداخلية لشؤون البلديات خلال الفترتين الأولى والثانية .

## ٢،٢ مضمون الأنظمة والتعاميم

يناقش هذا الجزء ما تحتويه الأنظمة والتعاميم المتعلقة ب التقسيم الأرضي بصفة عامة . عادة ما تعالج التعاميم أموراً فردية يتم تعليمها فيما بعد واعتبارها قاعدة تُتبع في الأمور المشابهة لما ورد في التعاميم ، ولا يوجد ما يمثل نظام شامل يحوي كل ما يتعلق ب التقسيم الأرضي ، فمثلاً تطرق نظام الطرق والمباني (١٣٦١هـ) عن شرعية تقسيم الأرضي الكبيرة إلى قطع من الأرضي الصغيرة ، وذلك بتخصيص نسبة

من الأراضي للشوارع ولم يشير إلى إجراءات تقسيم الأرضي ، والتي عولجت بتتابع من خلال تعاميم متلازمة إلى أن صدر في عام ١٣٩٦هـ من وزارة الشؤون البلدية والقروية تعليمات شبه متكاملة بين طريقة إعداد خططات تقسيم الأرضي وواجبات الأجهزة المختصة بذلك لوضعها موضع التنفيذ اعتباراً من بداية عام ١٣٩٧هـ<sup>[٢]</sup> . وتوالى إصدار التعليمات والتعاميم الخاصة بتقسيم الأرضي بصورة مستمرة لتنظيم أمور منفردة ، وعموماً يمكن تقسيم مضمون التعاميم والأنظمة إلى الآتي :

- ١) التقديم لطلب تقسيم الأرضي .
- ٢) اعتماد خططات تقسيم الأرضي .
- ٣) موقع خططات تقسيم الأرضي .
- ٤) الشروط الفنية .
- ٥) أراضي المرافق .
- ٦) التقييد بمحططات تقسيم الأرضي وإجراءات تعديلها .
- ٧) التنظيم ، وهو ما يتعلق بالشؤون الإدارية وما يلزم من تنسيق مع الجهات الأخرى .

في الواقع ، تمثل العناصر الخمسة الأولى المركبة الأساسي لعملية اعتماد تقسيم الأرضي ، بدءاً بالموضوع الأول طلب التقديم لأنها المرحلة الأولى من عملية التقسيم ، إذ إن مالك الأرض بعد أن يقرر تقسيم أرضه عليه مراجعة البلدية المعنية متقدماً بطلب لتقسيم الأرض . ثانياً إجراءات الاعتماد ، وبها تتحدد واجبات البلدية ومكاتب تحطيط المدن تجاه طلب المالك بتقسيم أرضه ، وإجراءات الاعتماد تتطلب مراجعة بعض الشروط الخاصة بتقسيم الأرضي وهي ما يتعلق بموقع الأرض (العنصر الثالث) ، والشروط الفنية (العنصر الرابع) ، وما يتعلق بأراضي المرافق (العنصر الخامس) . وأما العنصر السادس فهو ما يحدث بعد الاعتماد من حيث التقييد بما اعتمد أو تعديله . وأخيراً وجد العديد من التعاميم التي تعالج مواضيع إدارية وتنظيمية غير فنية جمعت تحت عنصر التنظيم . ويوضح جدول (٢) مضمون الأنظمة مع فترات صدورها حيث يتضح أن ما يقارب من ثلث التعاميم ، وهي أعلى نسبة ، تتعلق بأراضي المرافق العامة ، يليها ما يتعلق بالتنظيم ، في حين تتضائل نسبة التعاميم والأنظمة الصادرة بالعناصر الأخرى . وعموماً فهناك تباين واضح في توزيع محتوى أو مضمون الأنظمة والتعاميم المختلفة خلال الفترات المشار إليها في الجدول ، مما يشير إلى أن الأمور المتعلقة بتقسيمات الأرضي تتغير مع تغير الأحداث ، فمثلاً حصل تركيز على ما صدر حيال أراضي المرافق خلال الفترتين الأخيرتين في حين تركزت التعليمات الصادرة بشأن الواقع خلال الفترة الثالثة . كل هذا يؤكد أن التعليمات كانت تصدر لتنظيم الأمور المستجدة بصورة مستمرة ، الأمر الذي أدى إلى تراكم التعاميم الصادرة خلال السنوات الماضية .

ويظهر جدول (٣) مصادر الأنظمة والتعاميم مع مضمونها ، حيث يلاحظ التباين الواضح في أساس الأنظمة مع مختلف محتوياتها والأمور التي تطرق لها الأنظمة . فمثلاً من الواضح أن معظم الأوامر السامية

جدول (٢) مضمون الأنظمة والتعاميم مع فترات إصدارها (الأرقام التي بين الأقواس نسب مئوية).

المجموع	-١٤٠٥ -١٤٠٨	-١٤٠٠ -١٤٠٤	-١٣٩٥ -١٣٩٩	-١٣٩٠ -١٣٩٤	قبل -١٣٩٠	المضمون
(٥) ٣	١	-	١	-	١	تقديم طلب التقسيم
(١٢) ٧	٤	١	١	١	-	الاعتماد
(١٣) ٧	-	١	٤	-	٢	الموقع
(٥) ٣	٢	١	-	-	-	الشروط الفنية
(٢٩) ١٧	٤	٨	٢	٢	١	أراضي المراقب
(٥) ٣	-	١	١	١	-	التقىد بالمخطلات
(٢٢) ١٣	١	٤	٢	٦	-	التنظيم
(٩) ٥	١	-	١	١	٢	الموقع مع آخر
(١٠٠) ٥٨	(٢٢) ١٣	(٢٨) ١٦	(٢١) ١٢	(١٩) ١١	(١٠) ٦	المجموع

تعلقت بأراضي المراقب ، نظراً لما يمثله هذا العنصر من أهمية . ولاكتئاب تنظيم العناصر الأخرى المتعلقة بتصنيفات الأراضي صدرت عدة قرارات من مجلس الوزراء الموقر ، كما هو واضح في جدول (٣) ، وبذلك تكون العناصر المهمة بتصنيف الأراضي قد وضعت لها ضوابط من قبل الأنظمة والتعليمات الأساسية . ومن نفس المنطلق صدرت اللوائح والتعليمات الثانوية لتغطي جميع العناصر مستندة في ذلك على ما تشمله الأنظمة والتعليمات الأساسية . ومن الملاحظ - إجمالاً - أن مسألة أراضي المراقب احتجت على أعلى عدد من التعاميم الوزارية ، ويتسائل هذا الرقم بالنسبة للعناصر الأخرى بحسب غير كبيرة فيها بينما ما يدل على تنظيم ما يتعلق بتصنيف الأرضي بشكل متكرر ومن عدة مصادر . وتحذر الإشارة إلى أن جميع ما صدر من قواعد أساسية وثانوية يكمل بعضه البعض من حيث تكوين تشريع متكملاً لتنظيم وضبط عملية تقسيم الأرضي .

### ٢،٣ مواضيع أنظمة تقسيم الأرضي

#### ٢،٣،١ تقديم طلب تقسيم الأرضي

تقديم طلب التقسيم يعتبر المرحلة الأولية في إجراءات عملية التقسيم ويجب أن يكون الطلب مشفوعاً بعض المعلومات الازمة ، والتي تخول البلدية أو الجهة المختصة من اتخاذ القرار اللازم . لذلك يكون الأثر الأول لطلب التقديم هو إجرائي ، يلزم المالك بتقديم المعلومات الازمة حيال رغبته في تقسيم أرضه ، وبذلك يعتبر طلب التقسيم بمثابة الضابط الأول لتنظيم عملية تقسيم الأرضي . وقد صدرت العديد من الأنظمة والتعليمات المتعلقة بتقديم طلب التقسيم ، كما هو موضح في جدول (٤) ، منها ما هو جديد ومنها ما هو إلحاقي ، إلا إنها إجمالاً تنص على ضرورة تقديم طلب لتقسيم الأرض . فقد نص نظام

جدول (٣) مصادر الأنظمة والتعاميم مع مضمونها (الأرقام التي بين الأقواس نسب مؤثرة).

المضمون	أمر سامي	قرار مجلس الوزراء	الوزير	وكيل الوزارة	نائب وزير الداخلية	وكيل الوزارة المدنية لخطيب المدن	مدير عام المجالس البلدية	الأجمالي
تقديم طلب التقسيم	١	١	-	-	-	-	-	٣
اعتماد المخططات	١	٢	٣	١	-	-	-	٧
الموقع	-	-	٣	٣	-	-	-	٧
الشروط الفنية	-	-	٣	-	-	-	-	٢
أراضي المرافق	٦	-	٧	٢	-	-	-	١٧
القيد بالخططات	-	-	-	١	-	-	-	٢
التنظيم	١	١	٣	٦	١	-	-	١٣
الموقع مع آخر	-	١	٢	-	١	-	-	٥
المجموع	(١٦٩)	(٩٥)	(٤٢٤٢)	(٢٨١٦)	(١)	(٣٢)	(١)	(٥٨)
								(١٠٠)

الطرق والمباني (١٣٦١هـ) على أن الذين يرغبون في تقسيم أراضيهم إلى عرصات بعرض بيعها أو الانتفاع منها بوضع غير الوضع الحالي لها ، أن يراجعوا البلدية بطلب خاص في ذلك<sup>[٣]</sup> . ولا يوجد نموذج موحد

جدول (٤) الأنظمة المتعلقة بتقديم طلب تقسيم الأراضي.

م	ملخص النظام	الرقم	التاريخ			المن وزارة	المبادرة من البلدية	سلطة البلدية	نوعية التعيم
			سنة	شهر	يوم				
١	الطلب مع خريطة لسلطة المباني .	-	١٣٦١هـ	-	-	-	*	*	*
٢	ما يرفق مع طلب التقسيم .	/٤/١/١١ ٣/١٩٥٥	١٣٨٧هـ	٣	١٥	-	*	*	*
٣	ما يرفق مع طلب التقسيم .	/٤/١/١١ ٣٧٩٥	١٣٨٧هـ	٣	١٥	-	*	*	*
٤	وجوب التقدم للبلدية وما يرفق بالطلب .	١٢٧	١٣٩٢هـ	١١	١٢	-	*	*	-
٥	يقدم الطلب مع صك الملكية ، رفع مساحي للأرض ، مخطط مقترن لتقسيم الأراضي .	٥/٣٤٠	١٣٩٦هـ	١٠	٢٠	-	*	*	*

نوعية التعيم :

- \* جدید
- لاحق

سلطة البلدية :

- \* كاملة
- + جزئية
- بدون سلطة

المبادرة من الوزارة :

- \* من الوزارة
- من غيرها

طلب تعبئته عند التقدم بطلب التقسيم ، كما هو الحال في رخص المباني ، بل يقدم الطلب كتابياً من المالك أو من ينوب عنه ولا يجوز لشخص آخر التقدم بطلب التقسيم مالم يكن مالك الأرض نفسه أو من يوكله . وبذلك لا يحق لشخص غير المالك معرفة موقف البلدية من تقسيم الأرض قبل تملكها أو شرائها .

وأما فيما يتعلق بمشفوعات طلب التقديم ، فقد نص نظام الطرق والمباني (١٣٦١هـ) بأن يرفق مع الطلب الخارطة التي يرغب المالك التصرف في وضع أملاكه على مقتضاه<sup>[٤]</sup> . وفي عام ١٣٨٧هـ طلبت وكالة وزارة الداخلية لشؤون البلديات أن توفر المعلومات الضرورية مع الطلب وتشمل الآتي :

- ١) الاستدعاء المقدم من المالك .
- ٢) نسخة من صك الملكية بعد تصديقه .
- ٣) أربع نسخ من المخطط المساحي للأرض .
- ٤) وكذلك بعض الإيضاحات الالازمة والتي تقوم البلدية بإعدادها<sup>[٥]</sup> .

ونظراً لصدور التعليم الخاص بالتعليمات التي تبين طريقة إعداد مخططات تقسيم الأراضي في ١٣٩٦هـ أضيف إرفاق ٤ نسخ من المخطط المقترن لتقسيم الأرضي<sup>[٦]</sup> .

بعد اكتمال هذه المشفوعات يسوغ للبلدية القيام بإجراءات الاعتماد ، كما هو مناقش في الجزء التالي .

## ٢،٣،٢ اعتماد المخططات

يناقش هذا الجزء الأنظمة والتعليمات المتعلقة باعتماد مخططات تقسيم الأرضي الموضحة في جدول (٥) . الأمانة أو البلدية هي المسؤولة في المقام الأول عن اعتماد مخططات تقسيم الأرضي ، وذلك حسب ما ورد في نظام الطرق والمباني ، إلا أنه لم يذكر تفصيل إجراءات الاعتماد إلى أن صدر في عام ١٣٩١هـ تعليم وكالة وزارة الداخلية للبلديات موضحاً إجراءات الاعتماد ، حيث حدّدت مسؤولية البلدية ومكاتب تحطيط المدن وأنه على البلدية إعداد المخططات المساحية ، وإرسالها إلى مكتب تحطيط المدن بالمنطقة لعمل المخطط الأولى للتقسيم ، ومن ثم إرجاعه للبلدية لتطبيقه على الطبيعة<sup>[٧]</sup> . وقد فصلت هذه الإجراءات في عام ١٣٩٦هـ وفق التعليمات التي تبين طريقة إعداد مخططات تقسيم الأرضي وواجبات الأجهزة المختصة بذلك لوضعها موضع التنفيذ اعتباراً من ١٣٩٧/١/١هـ ، ويمكن تلخيص هذه الإجراءات وفق التالي<sup>[٨]</sup> .

### أولاً : واجبات البلدية

- ١) مراجعة الطلب المقدم مع مشفوعاته وإنزال الموقع المطلوب تحطيطه على المخطط الرئيس ، وذلك لمعرفة شروط الموقع المقترن .
- ٢) التأكيد من أن الرفع المساحي المقدم من قبل المالك مستوفٍ للشروط .
- ٣) مطابقة الرفع المساحي لما ورد في صك الملكية والتأكد من وجود البتر المحددة لحدود الأرض .

جدول (٥) الأنظمة المتعلقة باعتماد مخططات تقسيم الأراضي :

نوعية التعميم	سلطة البلدية	المبادرة من الوزارة	التاريخ			الرقم	ملخص الناظم
			سنة	شهر	يوم		
*	*	-	١٣٦١هـ				نظام الطرق والمباني ، البلدية هي المسؤولة عن الاعتداد .
*	*	*	١٣٩١هـ	٨	١٤	٥/٤/٣٢٠١	ما ينخد لاعتهد المخططات .
-	*	*	١٣٩٦هـ	٣	٨	٥/٨٧	تطبيق الصكوك على الطبيعة .
*	*	*	١٣٩٦هـ	١٠	٢٠	٥/٣٤٠	إجراءات الاعتداد .
*	*	-	١٣٩٦هـ	١١	٢٨	٥/٣٩١	اعتهد قبول المخططات المعدة من قبل المكاتب الهندسية المرخص لها .
*	*	-	١٤٠٢هـ	٤	٢٣	١٦٥٤	تطبيق الصكوك على الطبيعة وحصر الأملاك التي ستنتقص .
-	*	-	١٤٠٥هـ	٢	٣	٥/١٦	تحري الدقة عند إعداد المخططات وتطابقة الصكوك على الطبيعة .
-	+	-	١٤٠٥هـ	٤	١١	٥/٨١	التأكد من صحة الصكوك بيعتها إلى كاتب عدل .
*	*	*	١٤٠٦هـ	١	١١	٥/١٣	إيقاف اعتهد المخططات لمدة سنتين .
-	*	-	١٤٠٦هـ	١	١٨	٥/١٩	التأكد من صحة الصكوك .
-	+	-	١٤٠٦هـ	٣	٤	٥/٦٧	إيقاف اعتهد المخططات .
-	*	*	١٤٠٦هـ	١٢	٢٦	٥/٢٨	عمل قرارات ذرعة لكل قطعة من قبل المكاتب الهندسية والتتأكد من تنزيل المخطط على الطبيعة وتبييهه .

#### **نوعية التعميم:**

سلطة البلدية :

المبادرة من الوزارة :

\* جدید

• كاملة

\* من الوزارة

لاحق

جزء +

- من غبرها

بدون -

٤) إذا تبين أن الرفع الم Sahi مطابق ومستوفٍ للشروط الفنية الأخرى ، تستكمل الإجراءات حسب التالي .

٥) تقوم البلدية بتحديد الأقى على الرفع المساحي :

(أ) الأماكن المجاورة .

(ب) أراضي الوقف المجاورة .

(ج) خطوط التنظيم للمخططات المعتمدة .

(د) حقوق الارتفاق .

#### (هـ) شبكات المراقبة وتمديدها .

٦) ترسل البلدية كامل هذه الأوراق مع طلب التقديم وشروط الموقع (انظر جزء ٣، ٣، ٣) . بالإضافة إلى ٤ نسخ من مخططات مقترن التقسيم مستوفية الشروط الفنية (انظر جزء ٤، ٣، ٤) وأراضي المراقب (انظر جزء ٥، ٣، ٣) ونسخة من المخطط الرئيس محدداً عليه الموقع إلى مكتب تخطيط المدن في المنطقة .

#### ثانياً : واجبات مكتب تخطيط المدن

تدقيق المعاملة المرسلة من البلدية وفي حالة استيفاء كافة الإجراءات ترسل إلى القسم المختص لتقسيمها ، وفي حالة عدم الاستيفاء تعاد إلى البلدية لإكمالها وإعادتها ، أما في حالة الاستيفاء فتكمel الشروط الفنية لعملية التقسيم وفق ما يشير في جزء (٤، ٣، ٣) بعد اعتماد المخطط برقم يكون بمثابة المرجع الفني لهذا المخطط ، وتوجد إجراءات أخرى فنية يجب اتباعها حسب ما ورد في التعليمات الخاصة بترقيم المخططات .

ويجب التنوية هنا أنه من الممكن أن تنهي جميع هذه الإجراءات داخل البلدية ، خصوصاً الأمانات لوجود مكاتب تخطيط المدن الخاصة بها داخل الأمانة ، وبذلك تتم جميع الإجراءات المذكورة داخل الأمانة . أما في حالة عدم وجود مكتب تخطيط المدن داخل البلدية فيرسل لمكتب تخطيط المدن التابع للمنطقة ، مما قد يطول إجراءات الاعتماد . وفي حالة اعتماد المخطط يجب على البلدية أو الأمانة الآتي :

- (١) إبلاغ المالك بذلك (٢) إلزامه بتركيز كامل التقسيم على الطبيعة وإشعاره بعدم البيع إلا بعد ثبّيت المخطط على الطبيعة (٣) مراجعته من قبل البلدية والتأكد من مطابقته (٤) بعد التأكيد من مطابقة المخطط للطبيعة تقوم البلدية بإبلاغ كاتب عدل وإرسال نسخة من المخططات المعتمدة إلى كاتب عدل [٩] .

وتأخذ القاطن الخاصة بالتأكد من صحة وسلامة الصك وتركيز المخطط على الطبيعة والتأكد من سلامته أهمية خاصة ، حيث صدرت بشأنها العديد من التعليمات (انظر جدول ٥) ، كانت مبارتها من وزارة العدل وتكرر بعضها . وقد ركز العديد من هذه التعليمات على تطبيق الصكوك على الطبيعة والتحري عن صحتها ، وذلك ببعث صكوك الأرضي المراد تقسيمها إلى كاتب العدل الصادرة منه للتأكد من صحتها [١٠] . كما ألزم أصحاب المخططات بعمل قرارات ذرعة لقطع الأرضي في المخطط ، وذلك بعد ثبّيت المخطط على الطبيعة لتفادي مشاكل الجدال في حدود الأرضي وتوضيح الملكيات على الطبيعة .

ويجب التنوية هنا أنه استناداً إلى التعليم الوزاري ، فإن موافقة الوزارة على اعتماد أي مخطط تعتبر : « موافقة من الناحية التخطيطية فقط وأن أية أخطاء في بيانات المخطط أو الأعمال المساحة الخاصة به أو تطبيقه على الطبيعة أو صحة الملكية وحدودها وكل ما يتعلق بذلك تقع على عاتق الجهة التي أعدت هذه البيانات أو المخططات » [١١] .

لذلك وجب على البلديات تحري كل الدقة في مراجعة الصكوك والتأكد من صحتها وتعيين المخططات على الطبيعة وصحة البيانات الأساسية التي تم إعداد المخططات بموجبه .

والجدير بالذكر أنه تم إيقاف اعتماد مخططات تقسيم الأرضي في عام ١٤٠٦هـ لمدة ستين بناءً على قرار مجلس الوزراء ، وذلك لإعداد الدراسات الخاصة بتحديد النطاق العمراني ، والتي اعتمدت مؤخرًا من مقام مجلس الوزراء الموقر<sup>[١٢]</sup> ، والتي اعتمدت في عام ١٤١٠هـ ، حيث أصبح تقسيم الأرضي جائزًا داخل حدود النطاق العمراني للمدن<sup>[١٣]</sup> . وتناقش الأجزاء التالية بقية الشروط الواجب توافرها عند اعتماد المخططات وفق الآتي :

- ١) ما يتعلّق بموقع مخططات تقسيم الأرضي .
- ٢) الشروط الفنية عند إعداد المخططات .
- ٣) أراضي المرافق العامة .

### **٢،٣،٣ موقع مخططات تقسيم الأرضي ^**

يركز هذا الجزء على مراجعة الأنظمة والتعليمات الصادرة بشأن موقع مخططات تقسيم الأرضي ، والتي جاءت في ١٢ تعليميًّا ابتدأه بنظام الطرق والمباني في عام ١٣٦١هـ وانتهاءً بالتعيمي الوزاري في ١٤٠٧هـ . وتطرقت هذه الأنظمة والتعليمات إلى موضوع موقع تقسيم الأرضي بشكل مجزأ بشيء من التكرار ، كما هو موضح في جدول (٦) ، ويمكن تقسيم المواقع التي تعلّق بالموقع إلى ثلاثة مواضع :

- ١) نوع الأرض ، زراعية أو بيضاء .
- ٢) العلاقة بالخطط الإرشادي .
- ٣) التنسيق عند اعتماد موقع تقسيمات الأرضي .

ويوضح جدول (٦) توزيع الأنظمة والتعليمات الخاصة بهذه المواقع ، حيث إن معظم ما صدر يتعلّق بالخططات الإرشادية ، يليه ما يتعلّق بنوع الأرضي ، ثم التنسيق . وأغلب هذه التعاميم كانت مبادرتها من الوزارة وحوالي ثلثها كان إلحاقيًا ، ولزيادة من التفصيل سنتناقش كل موضوع على حدة .

**٢،٣،٣،١ نوع الأرضي :** الأرضي الممكن تقسيمها إما أن تكون بيضاء أو زراعية ، وقد ورد أول شيء عن الأرضي الحالية في نظام الطرق والمباني ، وذلك في المادة ٩٣ . حيث نصت على ما يلي : «إذا أردت إنشاء مناطق جديدة للسكن في أرض خالية فضاء ، فعل سلطة المباني أن تقوم قبل كل شيء بتخطيطها وعمل خارطة بها وتقسيمها إلى قطع مناسبة ، ولا يجوز البناء بتاتًّا في هذه المناطق قبل التخطيط»<sup>[١٤]</sup> .

وبذلك يكون من الضروري تخطيط الأرضي البيضاء والخالية قبل السماح بالبناء عليها ، وقد أكد ذلك بتعيميين من وكالة وزارة الداخلية للبلديات في عام ١٣٨٧هـ ، ١٣٨٩هـ<sup>[١٥،١٦]</sup> وللذين ركزوا على أن التخطيط الواجب يشمل جميع الأرضي البيضاء أيًّا كانت ملكيتها . ولذلك كان لزاماً على المواطنين الذين يملكون أراضٍ بيضاء القيام بتخطيطها وتصديقها من البلديات . وتمكيناً لما سبق ، ورد في قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٧٠ في ١١/١٢/١٣٩٣هـ أنه يجوز تقسيم الأرضي المغروسة إضافة إلى الأرضي الحالية ،

جدول (٦) الأنظمة والتعليمات الخاصة بموقع تقسيمات الأراضي .

نوعية التعليم	سلطة البلدية	المبادرة من الوزارة	التاريخ			الرقم	ملخص النظـام
			سنة	شهر	يوم		
*	*	-	١٤٦١هـ				تحطيط الأرضي البيضاء .
*	*	*	١٤٨٦هـ	٩	٢٢	١٣٧٤٧	لا يصح البناء إلا بعد تحطيط الأرض .
*	*	*	١٤٨٧هـ	٣	١٥	/٤/١/١	انسجام مخططات تقسيم الأرضي مع المخطط العام .
-	*	*	١٤٨٩هـ	٨	-	/٤/١/١	عدم إعطاء تصاريح بناء إلا بعد تحطيط الأرضي .
-	*	-	١٤٩٢هـ	١١	١٢	١٢٧١	تحويل الأرض الفضاء أو المغروسة أو المبنية إلى قطع مفرزة تتوافق مع المخطط التنفيذي .
*	*	*	١٤٩٥هـ	١٠	٩	٥/٤٥٢	القيود التام بالمخططات العامة .
*	*	*	١٤٩٦هـ	١٠	٢٠	٥/٣٤٠	تعليمات عن إعداد المخططات واعتبارها .
*	+	-	١٤٩٦هـ	١٢	٢١	ك/١١٦٢٥	التنسيق مع شركة الكهرباء عند تحطيط الواقع .
-	+	*	١٤٩٩هـ	٣	٢٤	١٣٨٣	عدم تحطيط أي أرض خارج المخطط العام إلا بعد التنسيق مع وكالة الوزارة لتحطيط المدن .
-	*	*	١٤٠٤هـ	١	٢٦	٥/٣٨	التقليل من تحطيط الأرضي الواقعة خارج النطاق العمراني .
*	*	*	١٤٠٦هـ	٣	٤	٥/٦٧	إيقاف المخططات وتحذيد القراءد المنظمة لاعتبار المخططات ووضع الاقتراحات للأراضي خارج النطاق العمراني .
-	*	*	١٤٠٧هـ	١	١٣	٥/١٥	التنسيق مع وزارة المواصلات عند تحطيط الأرضي الواقعة على الطرق السريعة .

نوعية التعليم :

\* جديد

- لاحق

سلطة البلدية :

\* كاملة

+ جزئية

المبادرة من الوزارة :

\* من الوزارة

- من غيرها

وذلك بتقسيمها تقسيماً فنياً وفق الأنظمة (سوف تشرح لاحقاً) [١٦] . وعليه يحق تحويل الأرضي الزراعية إلى أراضٍ عمرانية بتقسيمها ، إلا أنه يشترط في ذلك موافقة مديرية الزراعة في المنطقة على تحويل الأرضي الزراعية ب التقسيمها [١٧] ، وبذلك لا تكون سلطة البلدية مطلقة في اعتماد ما يختص ب التقسيم الأرضي الزراعية ، بل يجب الحصول على موافقة مديرية الزراعة قبل البت في تقسيم الأرضي الزراعية وتحويلها إلى أراضٍ عمرانية ، وكذلك مراعاة انسجام ذلك مع المخطط الإرشادي .

وعلاوة على ما تقدم ، يكون التقرير في تقسيم الأرضي الزراعية بالتنسيق بين مديرية الزراعة

والبلدية ، وربط ذلك بما يوضحه المخطط العام ، حيث إن مسألة المحافظة على الأراضي الزراعية يجب أن يكون من منطلق إمكانيات الأرضي وصلاحيتها للزراعة ، خصوصاً توافر المياه الجوفية ، وبذلك من المقيد جداً التوسع في دراسة ما يمكن تقسيمه من الأراضي الزراعية وإيجاد الضوابط الكفيلة بذلك .

يتضح من الاستطراد والتحليل السابقين أنه لا يوجد ضمن ما ورد ما يعني بطوبوغرافية الموقع ، مثلاً مباري السبول والعيون والهضاب والخال وغير ذلك ، مما يحتاج إلى تنظيم تقسيم الأرضي في مثل هذه المناطق نظراً لتبنيها الواضح عن الأراضي المتbaseline والسهلة التضاريس .

**٢،٣،٣،٢ التقيد بالمخططات الإرشادية :** نصت تعاميم عديدة على ضمان انسجام مخططات تقسيم الأرضي مع المخطط التنفيذي للمدينة بدءاً من عام ١٣٨٦هـ<sup>[١٨]</sup> ، والذي أحق بالعديد من التعاميم المتعلقة بهذا الشأن والتي تؤكد على البلديات ضرورة التقيد التام بالمخططات الإرشادية عند تقرير تقسيم الأرضي . ولم تكن هناك ضوابط لمعالجة طلبات تقسيم الأرضي الواقعة خارج نطاق المخطط العام ، حيث إن الأنظمة لا تنص بمنع تقسيم الأرضي خارج المخطط العام بل مطالبة البلدية التمثي مع المخطط الإرشادي عند اعتماد مخططات تقسيم الأرضي ، إلا أنه في عام ١٣٩٦هـ أصدرت الوزارة ما يعرف بالتعليمات التي تبين طريقة إعداد مخططات تقسيم الأرضي ، ومن ضمن ما اشتملت عليه هذه التعليمات واجبات البلدية حيال طلب التقسيم ، والذي عالج بشيء من التفصيل موضوع تقسيم الأرضي الواقعة خارج المخطط العام على النحو التالي<sup>[١٩]</sup> :

«إذا كانت الأرض تقع خارج حدود المخطط الرئيس العام أو المخطط الإرشادي ، فإنه يلزم عرض الموضوع على اللجنة العليا للتخطيط لأخذ موافقتها» .

إلا أن التعليمات لا تشير إلى المعايير التي تستند عليها اللجنة العليا للتخطيط في تقرير إمكانية تقسيم الأرضي الواقعة خارج المخطط العام من عدمه ، وكذلك ما يتعلق بتوفير المرافق العامة والخدمات وإيصالها إلى المناطق الواقعة خارج نطاق المخطط العام . وحرضاً على تحقيق أقصى استغلال لكافة التجهيزات الأساسية بما في ذلك المرافق والخدمات ، عمدت الوزارة على دراسة تحديد النطاق العمراني ، حيث أصدرت العديد من التعاميم الوزارية بشأن تحديد النطاق العمراني للمدن للعشرين عاماً القادمة (منذ عام ١٣٩٨هـ) ، كما توضح المخططات الخمسية للدولة حسب قرار مجلس الوزراء رقم ١١٧٠ في ٢٥/٨/١٣٩٨هـ الذي عمد إلى عدم تخطيط أية أراضٍ خارج المخطط العام المعتمد أو المخطط الإرشادي المعتمد إلا بعد التنسيق مع وكالة الوزارة للتخطيط المدن ، وذلك تمهدًا للبدأ في دراسات النطاق العمراني<sup>[٢٠]</sup> . وفي تلك الفترة لم تكن جميع المدن قد اعتمد لها مخططات إرشادية تماشياً مع متغيرات تلك الفترة ، كما كان من الصعب التقيد بالمخططات العامة القديمة مما أدى إلى تقسيم بعض الأرضي خارج نطاق المخطط العام . ولأن مضمون التعاميم المذكور لا يدعو إلى وقف اعتماد المخططات خارج نطاق المخطط العام بل يتطلب من البلديات التنسيق مع وكالة الوزارة للتخطيط المدن في هذا الشأن ، فإن هذا

يعنى ضمنياً جواز تخطيط الأراضي خارج حدود المخطط العام أو الإرشادي في تلك الفترة .

ومن الطبيعي أن يؤدى ذلك إلى اتساع البناء خارج نطاق المخططات العامة في مدن المملكة العربية السعودية وزيادة الطلب على الأراضي الواقعه خارج حدود المخططات الإرشادية ، مما يسبب إرهاق ميزانية البلديات والجهات الحكومية الأخرى لتوفير الخدمات والمرافق العامة للاحقة التوسع العمراني الكبير أو المتشر في أطراف المدن ، مما أكد على ضرورة القيام بدراسة النطاق العمراني للمدن ، حيث صدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ١٣ في ١٤٠٦/١/٩ هـ والقاضي بإيقاف اعتهاد مخططات تقسيم الأراضي الخاصة في جميع مدن المملكة مدة لا تزيد على سنتين تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار ، كما يلزم القرار وزارة الشؤون البلدية والقروية بإنتهاء دراسة النطاق العمراني لمدن المملكة تمهدًا للنظر في اعتهادها من قبل مجلس الوزراء . وكذلك أوصى القرار بدراسة وضع الأراضي البيضاء داخل المدن مخططة أو غير مخططة واقتراح الحلول اللازمة لتنميتها ورفعها لمجلس الوزراء ، ومن الجدير بالذكر أن مجلس الوزراء قد وافق في سنة ١٤١٠ هـ على دراسات النطاق العمراني المقدمة من وزارة الشؤون البلدية والقروية لكل مدينة وأن على البلديات التمثي بموجبه .

**٢،٣،٣،٣ التنسيق بخصوص بعض الواقع :** تطرق الجزء السابق إلى موضوع الخدمات وصعوبة توفيرها في المخططات المنتشرة في أطراف المدن ، فمثلاً تجد شركات الكهرباء بعض الصعوبات في تنفيذ أعمال النقل وتوزيع الطاقة الكهربائية ، ولذا فقد طلب مدير عام المجالس البلدية من البلديات التنسيق مع شركة الكهرباء عند القيام بإجراء التخطيط لأية منطقة ، وذلك لتحديد احتياجات المنطقة [١٧] . وبالتالي يجب التنسيق مع وزارة المواصلات قبل اعتهاد أي مخطط على الطرق السريعة ليتم بحث أفضل الوسائل التي تمكن أصحاب هذه الأرضي من الوصول إلى أراضيهم [٢٨] . وبالرغم من وجود بعض التنسيق بين البلديات وبعض الجهات الأخرى إلا أنه لم ينص عليها نظاماً ، وعموماً فإن البلديات تسعى إلى إيجاد قنوات جيدة للتنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى في عملية تطوير الأرضي .

#### **٢،٣،٤ الشروط الفنية**

يوضح جدول (٧) الأنظمة والتعاميم الخاصة بالشروط الفنية للمخططات ، والتي بلغ إجمالياً ستة تعاميم إضافة إلى نظام الطرق والمباني ، ويتبين أن أغلبها إلزامية إلا أن كلها كانت مبادرتها من الوزارة ، وسلطة البلدية في تنفيذها تعتبر سلطة مطلقة نظراً لكونها المسئولة عن تدقيق استيفاء الشروط الفنية للمخططات . ومن أهم الشروط الفنية في اعتهاد مخططات تقسيمات الأرضي هو التمثي مع الشروط الفنية ، وقد نص قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٩٢/١١/١٢٧٠ هـ على أن يراعى في خطط تقسيم الأرضي أن تكون الشوارع والطرق متناسبة مع الشوارع والطرق المجاورة ومتفقة في اتساعها مع أحكام المادة ٢٣ من نظام الطرق والمباني ، وكذلك أن لا يقل عرض الشوارع التي تفتح أو تصمم حديثاً عن ١٥ متراً للشوارع الرئيسية .

- ١٢ مترًا للشوارع الثانوية في المدن الكبيرة .
  - ١٠ أمتار للشوارع الثانوية في المدن الصغيرة .
  - ٦ أمتار للطرق الفرعية والأزقة في المدن الكبيرة .
  - ٥ أمتار للطرق الفرعية والأزقة في المدن الصغيرة .

جدول (٧) الأنظمة المتعلقة بالشروط الفنية لتقسيم الأراضي .

نوعية التعميم	سلطة البلدية	المبادرة من الوزارة	التاريخ			الرقم	ام ملخص النظا
			سنة	شهر	يوم		
-	*	-	١٤٩٢هـ	١١	١٢	١٢٧٠	الطرق والشوارع متناسبة مع المجاورة ومتتفقة في اتساعها مع أحكام المادة ٢٣ من نظام الطرق والمابياني .
*	*	*	١٤٩٦هـ	١٠	٢٠	٥/٣٤٠	شروط فنية .
-	*	*	١٤٠٤هـ	٧	١٥	٥/٢٢٥	عمل جسات للتربة .
-	*	*	١٤٠٥هـ	٧	٥	٤/١/١٢٢	عمل جسات للتربة .
-	*	-	١٤٠٦هـ	١٢	٢٦	٥/٢٨	عمل قرارات ذرعة وتثبيت المخطط على الطبيعة .

وكذلك تخصص الطرق الفرعية والأرقة مرات لل المشاة ، وأن لا تقل نسبة ما ينخصص للطرق ومرافق السيارات والمرافق العامة عن ٣٣٪ من إجمالي مساحة الأرض المزدوج تقسيمها وتخطييها (انظر أراضي المرافق العامة) ، على أن الواضح أن الشوارع في المخططات الحديثة أكثر عرضًا مما ذكر أعلاه وأن البلديات تطبق مواصفات أدق وأحدث عند تقويم مخططات تقسيم الأراضي .

هذا وقد أحدثت العديد من الإضافات للشروط الفنية ضمن التعليمات التي تبين طريقة إعداد مخططات تقسيم الأراضي الصادرة بموجب التعميم الوزاري في ١٣٩٦ هـ لتشمل ما يجب أن تقوم بدراسته مكاتب تخطيط المدن عند اعتماد المخططات كالتالي [٢٣] :

- ١ - دراسة موقع الأرض وعلاقتها مع المخطط الرئيس العام أو المخطط الإرشادي والتعرف من ذلك على ما يلي :

  - (أ) استعمالات الأرض .
  - (ب) الكثافات السكانية .

(ج) مسارات الطرق ونوعيتها .

(د) ارتباط الأرض موضوع المعاملة مع المناطق المجاورة ودورها بالنسبة لها وبالنسبة للمخطط الرئيس العام .

(هـ) نوعية الإسكان (إذا كانت الأرض بمنطقة سكنية) حسب ما يحدده المخطط الرئيس العام .  
(و) ارتفاع المباني .

(ز) التعرف على أية شروط معنية بالتنمية لهذه الأرض طبقاً للمخطط الرئيس العام أو المخطط الإرشادي .

٢ - دراسة علاقة الأرض مع المخططات المعتمدة المجاورة لها أو التي تؤثر أو تتأثر بتقسيم الأرض ، والتأكد من أرقام وتاريخ المخططات المجاورة سواء وردت بالرفع المساحي أو لم ترد .

٣ - زيارة الأرض على الطبيعة للتعرف على موقعها والمنطقة الواقعة بها وظروفيها ، وبيان ما إذا كانت معلم المنشآت الظاهرة على سطح الأرض قد تم رفعها مساحياً وبيانها على مخطط الرفع المساحي سواء الواقع منها ضمن نطاق الأرض أو غير ذلك .

٤ - تحديد مساحات المرافق وأعدادها ونوعياتها الازمة لخدمة الأرض موضوع المعاملة (مثل عدد المدارس ونوعياتها - الأسواق . . . إلخ) .

٥ - إعداد مخطط التقسيم طبقاً للأصول الفنية والتخطيطية استرشاداً بدليل التخطيط .

٦ - تدقيق المخطط قبل تصديقه للاعتماد للتأكد من سلامته من الناحية الفنية والتخطيطية وطريقة إعداده وإظهاره والبيانات الواردة فيه .

وحيوها شروط فنية تُعني بالكتافات السكانية واستعمالات الأرضي وقوانين البناء في المخطط وخلافه .

وقد أضيف مؤخراً شرطاً فنياً يلزم أصحاب المخططات الخاصة التي سيقام عليها مبانٍ بارتفاع خمسة أدوار فأكثر بعمل جسات للترية لتحديد خصائص التربة ومدى صلاحيتها وبيان قوة تحملها ، مع تحديد أعمق التأسيس والاشتارات الفنية الازمة [٢٤] . كما صدر تعليم آخر إلحاقي لنفس الغرض مضيّقاً ووجوب عمل جسات للترية في مناطق سبق وأن حدثت فيها انهيارات نتيجة ضعف التربة تضم : طبرجل - تياء - حقل - ينبع البحر - خليص - الزلفي - الحفجي - البرز بالأحساء - الجوف - تبوك - الغاط - القنفذة - الليث - حيزان [٢٥] .

كما أن هناك ما يتعلّق ببعض الشروط الفنية بعد اعتماد المخطط مثل عمل قرارات الذرعة من واقع الطبيعة وتشييئها على الطبيعة وتبثير الأرضي مع تبيين حدودها ، وعمل قرارات الذرعة من واقع الطبيعة لكل قطعة أرض يحدد بها الأضلاع والتجاهاتها وانكسارات زواياها أو أوتارها وغير ذلك من الشروط المساحية ، وذلك قبل أن يبدأ المالك في البيع [٢٦] . وتعتبر الأمانات ومكاتب تخطيط المدن في المناطق هي الجهات المسؤولة عن تطبيق هذه الشروط جميعها عند اعتماد مخططات تقسيم الأرضي ، والتي في مجملها

تهدف إلى إيجاد مناطق سكنية ذات معايير تخطيطية مقبولة تسهم في خلق بيئة عمرانية مناسبة . كما يجب أن يراعى تحدث هذه المعايير وفقاً للتغيرات أساليب الحياة العصرية والتطور التكنولوجي والاقتصادي .

ومن الملاحظ أنه لا يوجد ما يشجع حالياً ضمن الشروط الفنية إلى تطبيق الطابع التقليدي للمناطق العمرانية القديمة في المدن السعودية ضمن مخططات تقسيم الأراضي الحديثة . ومن المهم التنبيه عن أن المواصفات الفنية أو الشروط الفنية يمكن أن تستخدم كأداة مهمة لتطبيق المعايير المرغوب بها عند إنشاء مناطق حديثة ، ويحتاج ذلك إلى المزيد من البحث .

## ٢،٣،٥ أراضي المرافق

يوضح جدول (٨) الأنظمة والتعليمات الخاصة بأراضي المرافق وخصائصها ، والتي قسمت إلى خمسة مواضيع تشمل مساحة أراضي المرافق ، منها ما يختص بالمساجد والمدارس تسلیم موقع المرافق لجهاتها ، المحافظة على موقعها ، ومن الواضح أن أغلب هذه الأنظمة والتعليمات كانت مبادرتها من خارج الوزارة ، وذلك لتعلقها بجهات أخرى ، مثل المساجد من وزارة الحج والأوقاف ، إلا أن سلطة البلديات في تنظيم أغلب الأمور الواردة في هذه الأنظمة والتعليمات هي من اختصاصها خصوصاً الأمانات وبلديات الدرجة الأولى ، وأما باقية البلديات يكون ذلك بالتنسيق مع مكاتب تخطيط المدن في مناطقها . ويلاحظ في جدول (٨) أن أغلب التعليمات الصادرة بشأن أراضي المرافق إلحاقيه لتأكيد على البلديات الالتزام بما صدر مسبقاً .

٢،٣،٥،١ مساحة ما يؤخذ للمرافق العامة : حددت الأنظمة مساحة ما يجب أن يخصص من الأراضي المراد تخطيطها للمرافق العامة بما في ذلك الشوارع بموجب قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٢٧٠) في ١٢/١١/١٣٩٢هـ المعدل للقرتين (٢١) ، (٢٣) لنظام الطرق والمباني وبناءً على الفقرة (هـ) من المادة (٢١) يكون نسبة ما يؤخذ للمرافق العامة هي ٣٣٪ من إجمالي مساحة الأرضي تشمل هذه النسبة المساحات المخصصة للشوارع والطرق الخدائق والمساحات العامة ويعوض المالك عن ما زاد عن هذه النسبة أو ما زاد عن ما يقتضيه التخصيص لخدمة الأرض ، ويتم التعويض من البلدية المختصة بالسعر التقديرى للأرض قبل تقسيمها كما نص القرار على أن المالك يعوض عما يخصص من أرضه عند تقسيمها للمساجد وأملاك الدولة كالمدارس والمستشفيات والأسواق العامة ومرافق الشرطة وذلك بالسعر التقديرى للأرض قبل تقسيمها على أن تدفع الجهات المختصة قيمة الأرض المخصصة لانتفاعها .

ومن الناحية العملية ، فإن الخدمات المطلوبة لأي تقسيم تعتمد في البداية على كبر الأرض المراد تقسيمها وفق المعايير التخطيطية التي تؤكد على توفير الخدمات بشكل كافٍ ، إلا أن التعليمات حددت النسبة ب٣٣٪ ، وهي غالباً ما تعنى بمتطلبات الشوارع وشيء من باقية المرافق مثل الخدائق العامة وموافق السيارات ، أما باقي الخدمات مثل المساجد والمدارس فغالباً ما تكون ضمن النسبة الزائدة عن ٣٣٪ ، والتي يطلب من البلديات تحديد مساحة الأرض المخصصة لها في المخططات قبل اعتمادها وترقيمها ، ثم

جدول (٨) ملخص الأنظمة المتعلقة بآراضي المرافق .

نوعية التعميم	سلطة البلدية	المبادرة من الوزارة	التاريخ			الرقم	ملخص النظـام
			سنة	شهر	يوم		
*	*	*	١٤٣٨٩هـ	٧	٢٨	١٩٥٤	مساحة ما يؤخذ للمرافق العامة بما في ذلك الشوارع .
-	*	-	١٤٣٩٢هـ	١١	١٢	١٢٧٠	تخصيص ٣٣٪ للشوارع والمرافق وما زاد بعوض عنه المالك .
*	*	-	١٤٣٩٤هـ	٣	١٠	٥/٦٦	تسليم جميع أراضي المرافق لجهاتها .
*	*	-	١٤٣٩٤هـ	٤	٢٠	٥/١١٧	تخصيص أراضٍ لمدارس البنات عند تخطيط الأرضي الكبيرة .
*	*	-	١٤٣٩٦هـ	١٠	٢٠	٥/٣٤٠	تحديد مساحات المرافق .
*	*	*	١٤٣٩٧هـ	١	٢٦	ح/٩٩٢	توفير المساجد بأعداد كافية عند كل تخطيط .
-	*	-	١٤٣٩٧هـ	١١	٢٧	٥/٣٢١	حجز قطعى أرض لكل مسجد في جميع خططات المدن والقرى المعتمدة .
*	+	-	١٤٤٠٠هـ	١	٢٢	٥/١٦	اعتماد المبالغ الطبوية للإنفاق منها على استئلاك مواقع المساجد .
-	*	*	١٤٤٠٠هـ	٧	١٢	٥/١٤٥	ضرورة تعين المرافق العامة في المخططات وإبلاغ جهاتها بالموقع المخصص .
-	*	-	١٤٤٠٠هـ	١١	١٥	٥/٢٣٢	عدم التصرف في أراضي المرافق إلا لما خصصت له .
-	+	-	١٤٤٠١هـ	٣	٤	٧٩٧	تسليم أراضي المرافق لجهاتها .
-	*	-	١٤٤٠١هـ	٣	٢٥	٢٢٢٠	وجوب ترقيم المخططات وأراضي المرافق بها .
-	+	*	١٤٤٠١هـ	١٠	٢٥	٥١٣٢	تسليم أراضي المرافق لجهاتها .
-	*	-	١٤٤٠٣هـ	٩	١٤	٥/٢٩١	عدم التصرف في أراضي المرافق إلا لما خصصت له .
-	*	-	١٤٤٠٣هـ	١١	٢٨	٥/٣٦٦	مراعاة اختيار مواقع للمساجد في المخططات وفق المعايير التخطيطية النافذة .
-	*	-	١٤٤٠٥هـ	١	٢٨	٥/٢٣٨	إيجاد أراضٍ للمساجد في المخططات الجديدة .
-	*	-	١٤٤٠٦هـ	٤	٢٣	٥/١٠٩	تخصيص أراضٍ كافية للمساجد في المخططات الجديدة .
-	*	-	١٤٤٠٧هـ	٢	٣	٥/٢٨	الحفاظ على أراضي الخدمات البلدية وعدم التصرف بها إلا لما خصصت له .
-	*	-	١٤٤٠٨هـ	٩	٤	/٢/٢٦٨٩٦ ب	عدم استخدام أراضٍ مملوكة للغير للمرافق إلا بعد إجراء نزع الملكية .

نوعية التعميم :

- \* جديـد
- لاحـق

سلطة البلدية :

- \* كـاملة
- + جـزئـية
- بـدون سـلـطة

المبادرة من الوزارة :

- \* من الـوزـارـة
- من غـيرـهـا

تنهى إجراءات تملكها من قبل الجهات المختصة . وتعتبر هذه الإجراءات طويلة ، نظراً لأن عملية التعويض يجب أن تدرج في ميزانية الجهة المختصة ما قد يؤخر عملية تملك أراضي المرافق لجهاتها ، ومن الممكن تفادي ذلك بزيادة نسبة ٣٣٪ لتشمل جميع الخدمات لتصبح ٤٠٪ مثلاً ، الأمر الذي يستوجب المزيد من الدراسة لتحديد نسبة كافية تشمل جميع أراضي الخدمات والمرافق .

إضافة لما سبق ، تنص التعليمات على عدم تخصيص أو تسليم الأراضي المملوكة للغير لغرض استخدامها للمرافق العامة إلا بعد إجراءات نزع الملكية طبقاً للنظام الخاص بذلك [٢٧] .

**٢،٣،٥،٢ المدارس :** طلبت رئاسة تعليم البنات تخصيص موقع مدارس البنات عند تخطيط الأرضي الكبيرة ، فمثلاً إذا كانت المخططات حكومية فتسلم للرئاسة ، أما إذا كانت خاصة فتقدر لصاحبيها . يكون تخصيص الموقع لمدارس البنات بناءً على الاحتياج الحالي والمستقبل مع مراعاة حدود المساحة المطلوبة لذلك [٢٨] . ومن نفس المنطلق يمكن تخصيص موقع مدارس البنين حتى وإن لم تصدر أوامر مئالة بشأنها .

**٢،٣،٥،٣ المساجد :** أصدرت وزارة الشؤون البلدية والقروية العديد من التعليمات الخاصة بتعيين أراضٍ للمساجد في المخططات ، وتوجد بعض المعايير التخطيطية لتنظيم ذلك صادرة عن وكالة الوزارة لتخطيط المدن تشمل المعايير الخاصة بتوفير المساحات الالزامية لمرافق السيارات ودورات المياه وخلافه . ويتم إبلاغ وزارة الحج والأوقاف عن مواقعها لإنتهاء إجراءات تنفيذها [٢٩] .

**٤ تسليم أراضي المرافق لجهاتها :** نصت التعليمات على تسليم الأرضي المخصصة للمرافق في المخططات المعتمدة فعلًا ، حتى ولو لم تكن مشاريعها مدرجة في الميزانية حسب ما أوضحت تعليم الوزارة [٣٠] على النحو التالي :

« ثانياً : إذا كانت الأرض المخططة حكومية . . . تقوم البلدية بعد إبلاغها بالمخطط المعتمد بالتنازل عن مساحات قطع الأرضي المخصصة للمرافق والخدمات العامة للوزارة أو المؤسسة أو المصلحة العامة التي تتولى المرفق أو الخدمة ويستخرج صك بذلك لأملاك الدولة محدداً عليه اسم الجهة المستفيدة وتسلم لها الأرض من قبل البلدية بموجب محضر رسمي .

ثالثاً : إذا كانت الأرض المخططة ملكاً للغير . . . يقوم المالك وفور اعتماد المخطط بإفراغ المساحات المخصصة للشوارع والطرق والحدائق والمساحات العامة للبلدية المعنية إنفاذًا لقرار مجلس الوزراء رقم ١٢٧٠ في ١٢/١١/١٣٩٢هـ ، الذي يقضي بعد تعويض المالك بما يقتطع لذلك من أرضه وبخصوص خدمتها إذا لم يتجاوز ما يخصص لها عن ٣٣٪ من كامل مساحة الأرض المقسمة ويعوض عن ما زاد عن هذه النسبة ، أو ما زاد عن ما يقتضيه التخصيص لخدمة الأرض . . . ، وأن يتم التعويض من البلدية المخصصة بالسعر التقديرى للتر� المربع من الأرض قبل تقسيمها . . . إلخ ، ثم يستخرج صك بذلك » .

كما نص التعميم المذكور على إرسال نسخة من المخطط المعتمد لكل جهة حكومية تم تخصيص أرض لها ، وذلك لاستكمال إجراءات تملكها إذا كانت الأرض المخططة خاصة .

**٢،٣،٥،٥ المحافظة على أراضي المرافق واستخدامها لما خصصت له :** أكدت الوزارة ، مستندة على أوامر سامية ، على البلديات بضرورة التقيد بالمخططات المعتمدة وعدم تحويل استخدامات الأراضي فيها مما يؤثر على التنسيق العمراني للمدن السعودية . لذلك يجب على البلديات المحافظة على أراضي المرافق وتسلیمها لجهاتها وعدم استخدامها لغير ما خصصت له حفاظاً على توفير الخدمات حسب تخطيطها الأولي [٣١] .

#### **٢،٣،٦ التقييد بالمخططات المعتمدة لتقسيم الأرضي**

بعد الانتهاء من اعتهاد المخطط تكون مسؤولية البلدية إصدار رخص البناء وفق ما جاء بالمخبط والشروط الملحوظة به ، ويوضح جدول (٩) التعليمات الصادرة بهذا الخصوص . طلبت الوزارة من البلديات في عام ١٣٨٩ هـ ضرورة التقييد بالمخططات المعتمدة وعدم إدخال أي تعديل عليها ، وإذا كانت هناك ملاحظات على أي مخطط فعلى الجهة المختصة عرض وجهة نظرها لمكتب تخطيط المدن وهو بدوره سيتولى التعديل إذا رأى ضرورة لذلك [٣٢] . مثل هذا الإجراء في حد ذاته يوضح أنه لم يكن لدى البلديات سابقًا السلطة لتعديل المخططات نظراً لأن اعتهادها في ذلك الوقت كان من قبل مكاتب تخطيط المدن ، وما زال إلى الآن ، فيما عدا الأمانات حيث يتم إنهاء إجراءاتها بنفسها . وقد كررت الوزارة عدة تعاميم حول عدم تعديل المخططات لأن اعتهادها لا يتم إلا بعد دراسة وافية وهذا يجب احترامها والتقليل من ظاهرة تعديل المخططات ، وعند وجود ضرورة قصوى لتعديل أي مخطط يجب أن يسبق التعديل معرفة التصرفات التي تمت عليه وحصر الملكيات الخاصة ومعرفة حدودها ومساحتها مع مراعاة الملكيات عند التعديل حتى لا تنشأ مطالبات بالتعويض [٣٣] .

ويمكن التنوية هنا إلى أن بعض المخططات القديمة ، والتي لم تنشأ معظم القطع بها ، قد تستوجب إعادة تخطيطها ، نظراً لأن المعايير المطبقة كانت مناسبة في فترة اعتهاد المخطط ولكنها غير متوافقة مع المعايير التخطيطية الحالية والاحتياجات الحالية ، مثل عروض الشوارع وخلافه . كما ينشأ التعديل في أحيان أخرى من ظروف ، مثل الجدال على حدود أرض المخطط مع الأرضي المجاورة ، لا علاقة لها بالمخبط ذاته ، ففي هذه الحالة يتم التعديل عند الحاجة القصوى .

#### **٢،٣،٧ التنظيم المتعلق بتقسيم الأرضي**

يتعرض هذا الجزء إلى بعض الشؤون التنظيمية والإدارية المتعلقة ب التقسيم الأرضي ، ويعرض جدول (١٠) جميع التعليمات الصادرة بهذا الشأن ، حيث جرى تبويبها إلى أربعة مواضيع تشمل الآتي :

- ١) النسخ التي ترسل للجهات الأخرى .
- ٢) البيانات الإحصائية .

جدول (٩) ملخص الأنظمة المتعلقة بالتقيد بالمخططات وتعديلها .

نوعية التعميم	سلطة البلدية	المبادرة من الوزارة	التاريخ			الرقم	ملخص النظام	م
			سنة	شهر	يوم			
-	*	*	١٤٣٩ـ	٣	٢٥	٥/١٢٤	التقيد بالمخططات المعتمدة وعدم إدخال تعديلات عليها إلا بعد الرجوع للوزارة .	١
*	+	*	١٤٣٩ـ	٤	٦	٥/١٢١	اعتماد عدم إجراء تعديلات للمخططات المعتمدة إلا في الضرورة القصوى .	٢
-	*	*	١٤٣٩ـ	٥	١٠	٢٠٥٤	وجوب التقيد بالمخططات المعتمدة تقيداً تاماً .	٣
-	*	*	١٤٤٠ـ	١٠	٢٢	٥/٣٢٧	وجوب التقيد في تنفيذ المخططات المعتمدة .	٤
-	*	-	١٤٤٠ـ	٢	٣	٥/٢٨	التقيد بالمخططات وعدم تعديليها .	٥

نوعية التعميم :

\* جديد

- لاحق

سلطة البلدية :

\* كاملة

+ جزئية

- بدون سلطة

المبادرة من الوزارة :

\* من الوزارة

- من غيرها

٣) ترقيم الأراضي .

٤) إفراغ الأرضي .

ويشير جدول (١٠) إلى أن معظم ما صدر بهذا القسم يختص بنسخ المخططات التي ترسل إلى الجهات الحكومية الأخرى ، في حين يتضامل عدد التعليمات الصادرة بالمواضيع الأخرى . وإنجلاً ، يوجد العديد من التعاميم الإلحاقيه وكثير من التعاميم التي بادرت الوزارة بإرسالها .

١ ٢،٣،٧،١ النسخ التي ترسل للجهات الحكومية الأخرى : بما أن تنمية مخططات الأراضي يشمل جهود عدة جهات ، لذلك من المهم تزويد هذه الجهات بنسخ من مخططات تقسيم الأراضي لإعلامها بتخطيط الأرضي ، وبالتالي عمل ما يلزم . وحتى عام ١٤٩٠ـ كانت ترسل نسخة إلى كاتب عدل فقط [٣٤] ، إلا أنه لاحقاً صدرت التعليمات بالموافقة على إعطاء البلديات فروع الوزارات والمصالح والدوائر الحكومية صور من المخططات [٣٥] . وعموماً فإنه يجب إرسال نسخ للجهات التالية ، وذلك بعد اعتماد المخططات من مكاتب تخطيط المدن وواجبات الأجهزة المختصة بذلك [٣٦] :

١) البلدية المعنية : ٣ نسخ من المخطط المعتمد .

٢) البلدية المعنية : ٣ نسخ من المخطط المساحي التنفيذي .

٣) مصلحة المياه والصرف الصحي وإدارة المرافق بالمنطقة : نسخ من المخطط المعتمد - المخطط المساحي التنفيذي ، مخطط مسارات خطوط المرافق .

٤) شركة الكهرباء المختصة : نسخة من مخطط مسارات المرافق والمخطط المساحي التنفيذي .

جدول (١٠) ملخص الأنظمة المتعلقة بالتنظيم .

نوعية التعميم	سلطة البلدية	المبادرة من الوزارة	التاريخ			الرقم	ملخص النظام	م
			سنة	شهر	يوم			
*	*	*	٢٠١٣٩٠	١	٢٢	/٤/١/١٢٥/٢٩٧	العدد المعتمد لكل مخطط .	١
*	*	*	٢٠١٣٩٠	٦	١٥	٤/٢٠٣٥	طريقة ترقيم الأراضي في المخططات .	٢
*	*	*	٢٠١٣٩١	١٠	٧	٤/٢٣١١	التصرف في ثلاث نسخ ترسل للبلديات .	٣
*	*	-	٢٠١٣٩١	٤	١٥	٥/٤/١٤٧٥	عدم إفراغ أي أرض إلا بعد تصديق على مخططها من الجهات المختصة .	٤
*	*	*	٢٠١٣٩١	٨	١٤	٥/٤/٣٢٠١	إرسال نسخة لكاتب عدل .	٥
*	*	*	٢٠١٣٩٢	٤	٢٦	٣/١٧٦٦	إعطاء فروع الوزارات والمصالح الحكومية صور من المخططات .	٦
-	*	-	٢٠١٣٩٢	١١	١٢	١٢٧٠	عدم إفراغ أي أرض إلا بعد تصديق على مخططها من الجهات المختصة .	٧
-	*	*	٢٠١٣٩٨	٨	٢٣	٥/٢٦٩	وضع بيان يوضح المعلومات الخاصة بقطع الأرضي .	٨
*	*	*	٢٠١٣٩٦	١٠	٢٠	٥/٣٤٠	ما يرسل للجهات المختصة .	٩
*	*	-	٢٠١٣٩٦	١٢	٢١	ك/١١٦٢٥	التنسيق مع شركة الكهرباء عند التخطيط .	١٠
-	*	*	٢٠١٣٩٩	٣	١٧	١٣٠٩	موافقة الوزارة ببيان شهري وبشكل دوري عن جميع ماتم اعتماده .	١١
-	*	*	٢٠١٣٩٩	٥	٧	٥/١٣	تصديق نسخة إضافية لصندوق التنمية العقارية .	١٢
*	*	*	٢٠١٤٠١	٣	١٩	١١٠٤	حصر الأراضي السكنية وفق نموذج إحصائي .	١٣
-	*	*	٢٠١٤٠١	٣	١٩	١١٠٥	إمداد وكالة الوزارة لخطيط المدن بنسخ من المخططات .	١٤
*	+	-	٢٠١٤٠١	١٠	٢٢	٥/٣٠٧	بشأن أنصبة الورثة من الأراضي الموروثة وطرق إفرازها .	١٥
-	*	*	٢٠١٤٠١	١٠	٢٥	٥١٣٢	ما يرسل للجهات الخاصة المختصة .	١٦
-	*	-	٢٠١٤٠٣	١١	١	٥/٣٣٧	توزيع وكالة الوزارة لخطيط المدن بالبيانات الشهرية .	١٧
-	*	*	٢٠١٤٠٥	٨	٢٣	٥/٢٠١	توزيع وكالة الوزارة لخطيط المدن بالبيانات الشهرية .	١٨

نوعية التعميم :

\* جدید  
- لاحق

سلطة البلدية :

\* كاملة  
+ جزئية  
- بدون سلطة

المبادرة من الوزارة :

\* من الوزارة  
- من غيرها

- ٥) تزود كل مصلحة أو إدارة حكومية تم تحصيص مرفق يتبعها بنسخة من المخطط المعتمد ونسخة من المخطط المساحي التنفيذي .
- ٦) تزود الإدارات الهندسية بالمنطقة بنسخة كاملة من مخططات الأرضي ويشمل الرفع المساحي ، وموقع المرافق ، والشوارع ، والمناسيب في الشوارع .

وأضيف مؤخرًا إرسال نسخ إلى :

١) وكالة الوزارة لخطيط المدن .

٢) وزارة المالية والاقتصاد الوطني - مصلحة أملاك الدولة .

٣) وزارة البرق والبريد والهاتف [٣٧] .

**٢،٣،٧،٢ البيانات الإحصائية :** يجب أولاً إزالة المخطط المعتمد على المخطط العام ، وكذلك وضع بيان لكل مدينة يوضح كافة المعلومات الخاصة بقطع الأرضي والمرافق العامة ومساحتها وعددها . وفي عام ١٣٩٩ هـ طلبت الوزارة من البلديات ومكاتب خطيط المدن إعداد بيانات شهرية وبشكل دوري توضح جميع ما اعتمد من مخططات تبين بالتسليسل تاريخ اعتماد المخطط مع إرسال نسخة منه [٣٨] . بعد ذلك في عام ١٤٠١ هـ عممت الوزارة نموذجاً إحصائياً بالأراضي التي خصصت للسكن رغبة في إعداد دراسة عن الأراضي السكنية [٣٩] .

وتعتبر النماذج الإحصائية مهمة جداً لإجراء الدراسات المستقبلية ، وكذلك تضييف مصدرًا هاماً للمعلومات يساعد متلذثي القرار .

**٢،٣،٧،٣ ترقيم الأرضي :** نظمت الوزارة الطريقة المتبعه في ترقيم أراضي المخططات لضبط القيد والسجلات في البلديات وتتنظيمها ، خصوصاً للتقسيمات الكبيرة كالتالي [٤٠] :

- أ) تقسيم الأرضي إلى عدة أقسام كل قسم يسمى منطقة أ / ب . . . .
- ب) تقسيم تلك المناطق إلى أقسام كل قسم يسمى قطعة (بلوك) وتعطى أرقاماً واضحة .
- ج) تقسيم كل بلوك إلى عدة قسمات صغيرة ، وهي الأرضي السكنية المعد للبيع والبناء ، وتعطى أرقاماً متسلسلة بعد القسمات الموجودة في كل بلوك .

ويعتبر الترقيم مهمًا جداً إذ إنه يساعد على وصف حدود القطع في صكوك الملكية ويقلل من قضايا الأرضي .

**٢،٣،٧،٤ إفراغ الأرضي :** لا يصح إفراغ الأرض المفرزة أو المخططه إلا بعد التصديق على خططها من الجهات الحكومية المختصة وفق ما ورد في نص البند ٢١ من نظام الطرق والمباني بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٧٠ في ١٢/١١/١٣٩٢ هـ ، حيث إنه لا يجوز للمحاكم الشرعية ولا لكاتب عدل توثيق نقل ملكية قطعة أرض مفرزة من الأرضي الخاضعة لأحكام المادة ٢١ في نظام الطرق والمباني إلا

بموجب مخطط معتمد وفق الأحكام الواردة في المادة المذكورة .

وتزفيم القطع يعتبر بمثابة الأساس في تحديد موقع القطع ووصف حدودها في غياب مسميات الشوارع ، مما قد يؤدي إلى عدم وضوح الواقع على الطبيعة ، وغالباً ما تتم التسمية وتزفيم المنازل بعد البناء على المخطط . ولو التزمت البلديات بتسمية الشوارع عند تخطيطها ، فسوف يساعد هذا على وصف موقع القطع ، وكذلك ارتباط الشوارع الداخلية بتسمية الشوارع الخارجية عن المخطط .

وتبقى مسألة مهمة ، ألا وهي أنصبة الورثة من الأراضي الموروثة وطرق فرزها ، حيث إن الإرث حقيقة واقعة وحقوق الورثة يحدها الشرع ، وكما أن الانفكاك في حالة الشيوخ الناتجة عن تقسيم الميراث هي حق لكل وارث (وغالباً ما تكون أنصبة الورثة لا تتشابه مع المخططات الواقعة فيها الأرض الموروثة) وأن تقسيمها وفق الأننصبة يترتب عليه تجزئة الأرض ، لذلك فقد تقرر وفق التعيم في عام ١٤٠١ هـ التنسيق مع وزارة العدل في حالة الأراضي الموروثة ، وإذا طلب من المحاكم توثيق قسمة أرض موروثة وهي مظنة لاعتراض البلدية أن لا تبت في إثبات التقسيم حتى ترجع إلى البلدية في استطلاع رأيها وحصول موافقتها تمشياً مع التعليمات الخاصة بتجزئة الأراضي<sup>[٤١]</sup> .

### ٣ . خصائص الأنظمة والتعليمات الخاصة بتقسيم الأراضي

أوضح الجزء السابق مواضيع الأنظمة وأساس مصادرها وتطورها خلال الفترات الزمنية المختلفة ، ويلاحظ تعدد هذه الأنظمة والتعليمات ، مما يتطلب التعرف على مزيد من الخصائص المتعلقة بها . لذلك فقد اختيرت ثلاثة عوامل لتقييم هذه التعليمات ، حيث من المفضل إجراء التقويم الفني لكل عنصر على حده ، نظراً لاختلاف المواضيع واحتاجتها لعوامل تقويم مختلفة . لذلك اختيرت العوامل التالية لإجراء تقويم عام مستمد من الملاحظات الأولية لهذه الأنظمة ، وتشمل ما يلي :

١) مبادرة وزارة الشؤون البلدية والقروية في إصدار النظام أو التعليمات الخاصة بتقسيم الأراضي ، بمعنى آخر ، هل الوزارة هي البادئة في استحداث النظام أو التعليمات أم هل كانت المبادرة من جهة حكومية أخرى .

٢) سلطة البلديات في تنفيذ ما احتواه النظام أو التعيم ، حيث إن البلديات هي آخر ما يكون في الهيكل الهرمي للتنفيذ ، وذلك لأن جميع التعاميم تنتهي إلى البلديات لتنفيذها أو التقيد بها جاء فيها .

٣) توعية التعيم هل هو جديداً أم إلحاقي .

يبين جدول (١١) مضمون الأنظمة مع مبادرة الوزارة في إصدار التعاميم ، وملاحظ إجمالاً أن ما يقارب نصف التعاميم كانت وزارة الشؤون البلدية والقروية (وكالة وزارة الداخلية لشؤون البلديات سابقاً) هي البادئة في إصداراتها ، في حين أن ما يعادل النصف الآخر كانت البادئة به جهات حكومية أخرى . وتفاوتت هذه النسبة مع كل عنصر ، مثلًا معظم ما صدر عن أراضي المرافق كان مبدأه من خارج الوزارة ، وذلك

لأن هذا الأمر من اختصاص العديد من الجهات الحكومية ، بينما كل ما صدر عن التقيد بالمخططات ومعظم الشروط الفنية كان من الوزارة نفسها . والمهم هنا مبدأ التنسيق بين الجهات الحكومية ، حيث إن وزارة الشؤون البلدية والقروية من منطلق التعاون مع الجهات الأخرى تصدر ما ترغبه تلك الجهات لتنظيم تطوير المناطق العمرانية . وهو ما يشير إلى أن (من الناحية العملية والتطبيقية) عملية تقسيم الأراضي وتنميتها لا تمس البلديات فقط ، بل إن بعض الجهات الحكومية الأخرى يهمها عملية تقسيم الأراضي ، ولذلك تطلب من وزارة الشؤون البلدية والقروية لكونها المسؤولة عن تنظيم وتحيط المدن إصدار ما يهم تلك الجهات . ومن المهم جدًا أن طلب الجهات الحكومية الأخرى دائمًا ما يحدث لمعالجة أمر ما ، مما يؤخذ في考慮 في معالجة الأمور المستقبلية ، لذلك يظهر التعدد في التعليمات سواء كانت المبادرة من الوزارة أو من غيرها لتنظيم ما يستجد من أمور .

جدول (١١) مضمون الأنظمة والتعاميم مع مبادرة الوزارة في إصدارها (الأرقام التي بين الأقواس نسب مئوية) .

المسمى	المبادرة من الوزارة	من غير الوزارة
تقديم طلب التقسيم	-	٣
الاعتماد	٢	٥
الموقع	٦	١
الشروط الفنية	٢	١
أراضي المرافق	٤	١٣
التقيد بالمخططات	٣	-
التنظيم	٩	٤
الموقع مع آخر	٤	١
المجموع	(٥٢) ٣٠	(٤٨) ٢٨

أما فيما يتعلق بسلطة البلديات في تنفيذ ما صدر ، فإن جدول (١٢) يبين أن ما يعادل ٨١٪ من التعاميم تعطي البلديات سلطة مطلقة لتنفيذ مضمونها ، بينما كانت أساساً صادرة من الوزارة ، فبدلك تكون البلديات الجهاز التنفيذي لما تصدره الوزارة وعليها التقيد بما تحتويه التعاميم . وتبقى نسبة ليست بسيطة ١٩٪ من التعاميم ، على البلديات تنفيذها بالتعاون والتنسيق مع جهات أخرى خصوصاً ما يتعلق بأراضي المرافق ، والتنظيم المتعلق بتقسيم الأراضي المختص بالتنسيق مع بعض الجهات الحكومية في المدينة . وعموماً ، فإن أغلب التعاميم الصادرة بشأن العناصر المختلفة تحول البلديات بتنفيذها والتقيد بها ، إلا أنه لا يجب التقليل من دور التنسيق في ذلك .

ويوضح جدول (١٣) مضمون الأنظمة والتعاميم مع نوعيتها ، حيث إن ٤٣٪ من الأنظمة والتعليمات كانت جديدة في مضمونها ، في حين أن ٥٧٪ من التعاميم كانت إلحاقيّة ، مما يدل على تكرار إصدار التعليمات الخاصة بتقسيم الأراضي ، وذلك قد يكون لأسباب مختلفة منها التأكيد على البلديات بالتقيد

جدول (١٢) مضمون النظام والسلطة الخاصة بالبلديات (الأرقام التي بين الأقواس نسب متوية) .

المضمون	سلطة مطلقة	سلطة مشتركة
تقديم طلب التقسيم	٢	١
الاعتماد	٧	-
الموقع	٦	١
الشروط الفنية	٢	١
أراضي المرافق	١٤	٣
التقيد بالمخططات	٢	١
التنظيم	١٠	٣
الموقع مع آخر	٤	١
المجموع	(٤٧) (٨١)	(١١) (١٩)

بمضمون ما عُمِّم سابقاً أو أسباب إدارية وتنظيمية خاصة بالوزارة ذاتها . ومن الواضح أنه لا يخلو أي عنصر من مضمون الأنظمة من تكرار التعليمات الخاصة به . وتكثر التعاميم الإلحاقيَّة بما يخص أراضي المرافق والشروط الفنية والتقييد بالمخططات .

جدول (١٣) مضمون الأنظمة والتعاميم ونوعيتها (الأرقام التي بين الأقواس نسب متوية) .

المضمون	جديد	لاحق
تقديم طلب التقسيم	٢	١
الاعتماد	٣	٤
الموقع	٣	٤
الشروط الفنية	١	٢
أراضي المرافق	٤	١٣
التقيد بالمخططات	١	٢
التنظيم	٨	٥
الموقع مع آخر	٣	٢
المجموع	(٤٣) (٤٧)	(٣٣) (٥٧)

#### ٤ . الاستنتاجات

قدمت الأجزاء السابقة عرضاً وتحليلاً للأنظمة والتعليمات المتعلقة بتقسيمات الأراضي حتى عام ١٤٠٩هـ . ويلاحظ أنه يوجد ما يقارب الخمسين تعديلاً صدرت خلال هذه الفترة لتنظيم أمور مختلفة ومتعددة بتقسيم الأرض المستندة عليها التعاميم الصادرة ، فمنها ما هو مستند على أوامر ملكية وأوامر سامية وقرارات مجلس الوزراء أو خطابات نائب رئيس مجلس الوزراء ، وهذا بدون شك

يعكس اهتمام الجهات العليا بتحيط المدن وتنميتها وتطورها وإصدار اللازم بشأنها . وتعتبر هذه الأوامر ذاتها أساساً لوزارة الشؤون البلدية والقروية في إصدار تعليماتها المنظمة لعملية تقسيم الأراضي .

يمكن أن نطلق على نظام الطرق والمباني الصادر في سنة ١٣٦١ هـ بأنه الأساس في تنظيم عملية تقسيم الأراضي ، وعدلت المواد (٢١، ٢٢) المتعلقة ب التقسيم الأراضي في عام ١٣٩٢ هـ . كذلك أصدرت الوزارة في عام ١٣٩٦ هـ التعليمات الخاصة بطريقة إعداد مخططات تقسيم الأرضي وواجبات الأجهزة المختصة في ذلك الحين ، وكان يعتبر دليلاً جيداً يوضح بالتفصيل مراحل إعداد مخططات تقسيم الأرضي . وعموماً ، فإن تراكم التعاميم يمثل جزءاً هاماً في تنظيم عملية تقسيم الأرضي ، لأن التعاميم عادة ما تصدر لمعالجة أمور منفردة ، وحين يتم تجميع هذه التعاميم وتبويبها تمثل مرجعاً مهماً للأنظمة ، مما يسهل عملية فهمها وبالتالي تطبيقها . ومن الممكن ذكر الملاحظات التالية لما ورد شرحه في الأجزاء السابقة :

١ - تقسيم الأرضي يمثل أحد الأساليب المهمة لتنفيذ المخطط العام للمدينة ، خصوصاً ما يتعلق بالمناطق السكنية ، إلا أنه لا يوجد حالياً ضوابط للتحكم بعملية التقسيم وربطها بالطلب الفعلي للأراضي السكنية . وقد تقرر مؤخراً تنفيذ الدراسات المتعلقة بالمنطقة العمراني ، ولكن تمت عملية تقسيم الأرضي بصورة مستمرة في المدن السعودية وذلك لتلبية طلبات البناء السابقة لوقتها ، بدليل أن معظم القطع المخططة لازالت غير مبنية مما يكلف ميزانيات الدولة الشيء الكثير ، كما أن استخدام الأرضي المقسم حالياً في المستقبل قد يتغير ، وذلك لتغير مقاييس المعيشة والسكن والتي غالباً ما تحسن مع مرور الوقت . فمثلاً قطع الأرضي المقسمة ما قبل ١٣٩٥ هـ قد لا تتواءم مع متطلبات ورغبات الإسكان حالياً . لذلك من المستحسن ربط عملية التقسيم بالطلب الفعلي على السكن آخذة في الاعتبار المتطلبات المختلفة للسكان بمختلف فئاتهم .

٢ - بالرغم من وجود بعض الضوابط التي تتعلق بالخصائص الطبيعية للأراضي المراد تقسيمها ، مثل عمل جسات للتربة للتعرف على خصائصها ومدى تحملها ، إلا أن عناصر طبيعية أخرى بحاجة إلىأخذها بعين الاعتبار في التشريعات المتعلقة ب التقسيم الأرضي ، مثل تضاريس الأرض المراد تقسيمها ، فيما من شك أن معطيات الأرض السهلة والمبنطة تختلف عن الواقع ذات الخصائص المختلفة مثل الأودية وسفوح الجبال ومناطق الانحدار وخلافه ، مما يستوجب إحداث تنظيم لعملية التقسيم في مثل هذه الأرضي .

٣ - من ميزات الأنظمة والتعليمات الحالية أنها وضعت تنظيم أحداث سابقة تكامل جوانبها مع مرور الزمن مع عدم وجود فوارق بين متطلبات التقسيم بين المدن ، في حين أنه قد تتبادر متطلبات الإسكان والطلب على الأرضي من منطقة إلى أخرى .

٤ - لا تعدد نسبة ٣٣٪ ، والمخصصة لأراضي الخدمات كافية ، خصوصاً ما تتعلق بأراضي المرافق التي يجب أن يعرض عنها صاحب الأرض ، مثل ما يخصص للمساجد والمدارس وخلافه ، ومن المفضل أن تزاد هذه النسبة بشكل يكفل تخصيص موقع للمرافق العامة . كما أن نسبة الأرضي لتلبية احتياجات

أراضي المرافق قد تتغير بما يلي :

أ) مساحة الأرض المخططه وعدد السكان المتوقع إسكنهم .

ب) توافر الخدمات في المناطق المجاورة .

وحالياً لا يعتد بهذه الأمور ومن المفضل إشمار هذين المعيارين ضمن تنظيم الأراضي .

٥ - عملية تقسيم الأراضي تهم العديد من الجهات الحكومية والمؤسسات العامة وتلاحق هذه الجهات تقسيمات الأرض في موقع مختلف من المدن لتقديم الخدمات . وقد احتوى النطاق العمراني هذه المناطق مما يؤدي وبالتالي إلى تحسين الاستفادة من الخدمات . ولكن لم تقدم مناطق بديلة للتوزع العمراني عن ما هو داخل النطاق فقط .

٦ - تُعتمد المخططات بدون إحداث أسماء للشارع الموجودة بها ، مما يساعد على تراكم المناطق غير المسماة وغير المرقمة ، وكذلك عدم استخدام أوصاف ثابتة للأراضي لتحديد حدودها ومواقعها في صكوك الملكية .

٧ - إصدار العديد من التعاميم الأخلاقية خصوصاً ما يتعلق بأراضي المرافق والتقييد بالمخططات ، وذلك للتأكد على البلديات للالتزام بها .

٨ - تقسيم وتحويل الأراضي الزراعية إلى عمرانية ، يتم بالتنسيق مع مديرية الزراعة في المنطقة والتمشي مع المخطط العام ، ومن المفضل أن يتم التقرير عن تحويل الأرضي الزراعية إلى عمرانية بدراسة إمكانيات الأرض للزراعة وليس بوضعها الحالي فقط .

## المراجع

- [١] الملاخ ، المملكة العربية السعودية ، السعي للتنمية ، كروم هيلم ، لندن ، (طبعة إنجلزية) ص ص ٤٦-١٣ (١٩٨٢م) .
- [٢] وزارة الشؤون البلدية والقروية ، التعليم الوزاري رقم ٣٤٠/٥ في ٢٠/١٠/١٣٩٦هـ ، الأنظمة واللوائح والتعليمات ، الجزء الخامس ، الرياض ، ص ص ٢٢٦-٢٣٧هـ .
- [٣] وكالة وزارة الداخلية لشؤون البلديات ، نظام الطرق والمباني المادة ٢١-٢٣ والمعدلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٧١ في ١٢/١١/١٣٩٢هـ ، الأنظمة واللوائح والتعليمات ، الجزء الثاني ، الرياض ، ص ٣٧ (١٣٩٣هـ) .
- [٤] وكالة وزارة الداخلية لشؤون البلديات ، المرجع السابق ، ص ٣٧ .
- [٥] وزارة الشؤون البلدية والقروية ، التعليم رقم ١/٤/١٣٨٧/٣١٩٥ في ١٥/٣/١٣٨٧هـ ، الأنظمة واللوائح والتعليمات ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، الرياض ، ص ١٥ (١٣٩٥هـ) .
- [٦] المرجع رقم (٢) ، ص ص ٢٢٦-٢٣٧ .
- [٧] وزارة الشؤون البلدية والقروية ، التعليم رقم ٣٢٠١/٤/٤ في ١٤/٨/١٣٩١هـ ، الأنظمة واللوائح والتعليمات ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، الرياض ، ص ١٥٢ (١٣٩٥هـ) .
- [٨] المرجع رقم (٢) ، ص ص ٢٢٦-٢٣٧ .

- [٩] المراجع رقم (٢) ، ص ص ٧٢٦-٧٣٧ .
- [١٠] وزارة الشؤون البلدية والقروية ، تعليم وزاري رقم ٨١ /٥ في ١٤٠٥/٤ هـ (غير منشور) .
- [١١] وزارة الشؤون البلدية والقروية ، تعليم وزاري رقم ١٦ /٥ في ١٤٠٥/٢ هـ (غير منشور) .
- [١٢] وزارة الشؤون البلدية والقروية ، قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ١٣ في ١٤٠٦/١ هـ ، التعليم رقم ٦٧ /٥ في ١٤٠٦/٣ هـ .
- [١٣] وزارة الشؤون البلدية والقروية ، قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٥ في ١٤٠٩/٩ هـ (تحديد قواعد النطاق العمراني) ، معمم برقم ٢٧٨٢٨ في ١٤٠٩/١٠ هـ .
- [١٤] وكالة وزارة الداخلية لشؤون البلديات ، نظام الطرق والمباني (١٣٦١هـ) المادة ٩٣ ، الأنظمة واللوائح والتعليمات ، الجزء الأول ، ص ٤٧ (١٣٩٣هـ) .
- [١٥] وزارة الشؤون البلدية والقروية ، تعليم رقم ١/١/٤/١ في ١٣٨٩/٣ هـ ، الأنظمة واللوائح والتعليمات ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، الرياض ، ص ١٠٥ (١٣٩٥هـ) .
- [١٦] مرجع (٣) ، ص ٣٧ .
- [١٧] مرجع (٢) ، ص ص ٢٢٦-٢٣٧ .
- [١٨] وزارة الشؤون البلدية والقروية ، تعليم رقم ٤١/١/١ في ١٣٨٧/٣ هـ ، الأنظمة واللوائح والتعليمات ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، الرياض ، ص ١٠٢ (١٣٩٥هـ) .
- [١٩] مرجع (٢) ، ص ص ٢٢٦-٢٣٧ .
- [٢٠] وزارة الشؤون البلدية والقروية ، قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ١١٧٠ في ١٤٠٧/٨ هـ ، المعمم من قبل الوزارة برقم ١٣٨٣ في ١٣٩٩/٣ هـ ، الأنظمة واللوائح والتعليمات ، الجزء الخامس ، الرياض ، ص ١٠٣ (١٤٠١هـ) .
- [٢١] وزارة الشؤون البلدية والقروية ، تعليم رقم ١١٦٢٥/ك في ١٤٠٦/١٢ هـ ، الأنظمة واللوائح والتعليمات ، الجزء الخامس ، الرياض ، ص ٢٤٢ (١٤٠١هـ) .
- [٢٢] وزارة الشؤون البلدية والقروية ، تعليم رقم ١٥/٥ في ١٤٠٧/١٣ هـ (غير منشور) .
- [٢٣] مرجع (٢) ، ص ص ٢٢٦-٢٣٧ .
- [٢٤] وزارة الشؤون البلدية والقروية ، تعليم وزاري رقم ٢٢٥ /٥ في ١٤٠٤/١٥ هـ (غير منشور) .
- [٢٥] وزارة الشؤون البلدية والقروية ، تعليم وزاري رقم ٤/١٢٢ في ١٤٠٥/٧ هـ (غير منشور) .
- [٢٦] وزارة الشؤون البلدية والقروية ، تعليم وزاري رقم ٢٨ /٥ في ١٤٠٦/١٢ هـ (غير منشور) .
- [٢٧] وزارة الشؤون البلدية والقروية ، تعليم وزاري رقم ٢٦٨٩٦ /٢/ب في ١٤٠٨/٩ هـ (غير منشور) .
- [٢٨] وكالة وزارة الداخلية لشؤون البلديات ، تعليم رقم ٥/٥ في ١٤٠٤/٤ هـ ، الأنظمة واللوائح والتعليمات ، الجزء الثالث ، الرياض ، ص ص ٩١-٩٠ (١٣٩٥هـ) .
- [٢٩] وزارة الشؤون البلدية والقروية ، تعليم رقم ٩٩٢/ح في ١٤٠٧/١٢ هـ ، الأنظمة واللوائح والتعليمات ، الجزء الخامس ، الرياض ، ص ٢٤٨ (١٤٠١هـ) .
- [٣٠] وزارة الشؤون البلدية والقروية ، تعليم رقم ٥١٣٢ في ١٤٠١/١٠ هـ ، الأنظمة واللوائح والتعليمات ، الجزء السادس ، الرياض ، ص ٢٤١ (١٤٠٣هـ) .
- [٣١] وزارة الشؤون البلدية والقروية ، تعليم وزاري رقم ٢٨ /٥ في ١٤٠٧/٢ هـ (غير منشور) .
- [٣٢] وكالة وزارة الداخلية لشؤون البلديات ، تعليم رقم ٥/٥ في ١٣٩٣/٣ هـ ، الأنظمة واللوائح والتعليمات ، الجزء الثالث ، الرياض ، ص ٨٧ (١٣٩٥هـ) .

- [٣٣] وزارة الشؤون البلدية والقروية ، تعميم رقم ١٢١/٥ في ٦/٤/١٣٩٨هـ ، الأنظمة واللوائح والتعليمات ، الجزء الخامس ، الرياض ، ص ١١٠ (١٤٠١هـ) .
- [٣٤] وزارة الشؤون البلدية والقروية ، تعميم رقم ٣٣١١/٤ في ٧/١٠/١٣٩١هـ ، الأنظمة واللوائح والتعليمات ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، الرياض ، ص ١٥٢ (١٣٩٥هـ) .
- [٣٥] وزارة الشؤون البلدية والقروية ، تعميم رقم ١٧٦٦/٣ في ٢٦/٤/١٣٩٢هـ ، الأنظمة واللوائح والتعليمات ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، الرياض ، ص ١٥٣ (١٣٩٥هـ) .
- [٣٦] مرجع (٢) ، ص ص ٢٢٦-٢٣٧ .
- [٣٧] مرجع (٢) ، ص ص ٢٢٦-٢٣٧ .
- [٣٨] وزارة الشؤون البلدية والقروية ، تعميم رقم ١٣٠٩ في ١٧/٣/١٣٩٩هـ ، الأنظمة واللوائح والتعليمات ، الجزء السادس ، الرياض ، ص ١٠٣ (١٤٠٠هـ) .
- [٣٩] وزارة الشؤون البلدية والقروية ، تعميم رقم ١١٠٤ في ١٩/٣/١٤٠١هـ ، الأنظمة واللوائح والتعليمات ، الجزء السابع ، الرياض ، ص ٢٣٧ (١٤٠٣هـ) .
- [٤٠] وزارة الشؤون البلدية والقروية ، تعميم رقم ٢٠٣٥/٤ في ١٥/٦/١٣٩٠هـ ، الأنظمة واللوائح والتعليمات ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، الرياض ، ص ١٥١ (١٣٩٥هـ) .
- [٤١] وزارة الشؤون البلدية والقروية ، تعميم رقم ٣٠٧/٥ في ٢٢/١٠/١٤١٠هـ ، الأنظمة واللوائح والتعليمات ، الجزء السابع ، الرياض ، ص ٤٢٨ (١٤٠٣هـ) .

## Analysis of Land Subdivision Regulations in the Kingdom of Saudi Arabia

W. A. ABDULAAL and H. AZIZ AL-RAHMAN

*Department of Urban & Regional Planning, School of Environmental Design  
King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia*

**ABSTRACT.** Land subdivision is considered as one of the early stages in the land development process, where white land is transferred into urban land in preparation for development at least from the legal point of view. A number of factors control the subdivision process, most important is regulations which govern land subdivision in urban and rural areas. Despite the importance of subdivision regulations which are also considered as one of the significant measures of land policy, yet there is insufficient research on this issue. Therefore, the purpose of this research is to analyse land subdivision regulations in the Kingdom of Saudi Arabia, first is to gather these regulations from their resources, second is to examine the issues tackled in them, which forms the legislative framework for land subdivision.